بامضا الوصية على ما رسم الموصي ثم نسخها الله تعالى
بالاية التي في سورة البقرة فقال فمن خاف من موص
جنفا اي علم من موص جورا او اثما فلا اثم عليه لا
حرج عليه يعني على الموصا اليه ان يامر الموصي بالعدل
وذلك فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم

الاية الرابعة

قوله عز اسمه ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما نزلت عزل الانصار اليتامى فلم يخا
لطوهم في شيء من اموالهم فلحق الضرر الايتام
لان اللبن لان اللبن اذا لم يحلب والثوب اذا
لم يركب ونحو ذلك ادى الاذى بصاحبها فرخص
الله تعالى ذلك بما فيه الضرر ولم يرخص في اكل
الاموال بالظلم فقال عز من قائل فمن كان ~~فقيرا فليأكل~~
ومن كان غنيا فليستعفف عن اكل مال اليتيم ومن كان

فقيرا

فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ههنا القرض فان
ايسر رد وان مات ولم يوسر لا شيء عليه فصارت
هذه ناسخة لقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما

الاية الخامسة

قوله عز اسمه واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الى قوله او يجعل
الله لهن سبيلا كان الرجل والمراة في بدء الاسلام
اذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى
يموتا وهذه الاية نسخت السنة لا بالكتاب وكنى
الله عنها بذكر النساء والرجال فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوما على اصحابه فقال خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب الرجم فصارت هذه
السنة ناسخة لتلك الاية وقوله واللذان ياتيانها
منكم وهي الاية السادسة

Copyright © King Saud University